تعريف القانون، مدخل ومبادئ عامة، تعريف الجريمة، الجرائم وانواعها

اولاً. تعريف القانون، مدخل ومبادئ عامة:

من الصعب تخيل استمرار الحياة دون وجود قانون يعمل على تحقيق السلام في المجتمع، والتوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع، وتحقيق العدل، فالقانون بمعنى آخر هو ملح الحياة وأساسها ولا طعم للحياة دون وجود قانون هدفة الأساسي رعاية الإنسان من كافة الجوانب لذلك في هذا المقال سنتعرف بشكل أقرب واوسع على ماهية القانون، ووظيفته، وخصائص القاعدة القانونية، وأقسام القانون وفروعه، ومصادر القاعدة القانوني.

- **تعريف القانون اصطلاحاً :**

يمكن تعريف القانون بأنهُ مجموعة من القواعد القانونية والأسس التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يُجبر الأفراد على اتباعها وبالقوة عند الاقتضاء، ولا يمكن تخيل وجود مجتمع ناجح ويمكن العيش بسلام داخله دون وجود قواعد قانونية آمره ومكملة تحكم سلوك الإفراد في المجتمع وتنظمه ويجب أن تراعي هذه القواعد كافة التطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع، حيث أنهُ في حال عدم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع أصبحنا في مجتمع يسودهُ الفوضى وضياع الحقوق والحريات، فالقانون هو الذي يضع القواعد التي تحدد واجبات الأفراد وحقوقهم و الجزاء المناسب على من يُخالف القواعد والأسس القانونية ويبقى الدور على الحكومة التي عليها تطبيق الجزاء على المخالف، والتعريف السابق هو تعريف القانون في معناه العام، كما يطلق عليهِ "القانون الوضعي"، ولفظ القانون قد يستعمل في معنى أكثر ضيقا ويقصد بهِ حينئذ " التشريع" أي ما يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) كما هو الحال في جمهورية العراق، كما لا بُد أن نعلم أن بين القانون والحق علاقة وثيقة فهما متكاملان ومتلازمان، فالقانون يعمل على تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع كما يخول الفرد الحق في القيام بأعمال معينة ضمن نطاق القانون، و يقيد لمصلحة الفرد وفي الوقت ذاتهِ يعطي الحق للفرد بالقيام بأعمال معينة لا تخالف القانون كحق الشخص في التصرف والاستعمال واستغلال ملكهِ وحمايتهِ من الاعتداء. وهكذا نرى أن القاعدة القانونية هي التي تحدد الحقوق وانيلها وتحميها.

- **وظيفة القانون:**

أ- **تحقيق العدل:** من أهم وظائف القانون تحقيق العدل، حيث يُعتبر القانون أداة تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، والمقصود بالعدل لغة الحكم بالحق أما اصطلاحاً الرغبة الدائمة في إيصال الحقوق لأربابها أو حمل الناس على اعطاء كل ذي حق حقهُ دون زيادة أو نقصان و الالتزام بذلك على وجهِ الثبات والاستمرار، ويتحقق العدل بتطبيق أحكام الدين والشريعة الإسلامية، والمساواة بين كافة أفراد المجتمع في الواجبات والحقوق، والتوزيع العادل للثروات على وجهِ يحقق التوازن الاجتماعي في مستوى معيشة الأفراد، وتطبيق أحكام القانون العادل على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة أو تمييز.

ب- **دعم السلام في المجتمع وتحقيق الأمن الفردي والجماعي في المجتمع:** حيث يقوم القانون بحفظ كيان المجتمع واستقراره مما يؤدي إلى انتشار الأمن والطمأنينة بين أفراده على حياتهم وأموالهم وحرياتهم وشرفهم، كما يعمل القانون على طرق الوسائل الكفيلة لمنع الاعتداء والتوفير

ثبوت أركانه مما يترتب على الضرر، الأمر الذي يجعل المجتمع أكثر قوة وتماسكاً وصوناً لحريات الأفراد.

ب- **التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع:** من المعروف عن الإنسان أن طبيعته دائماً تدفعه الى تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة غيره وهذه فطرة في الإنسان لذلك القانون يعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع كي لا ينتج نزاعات بين أفراد المجتمع، وهذا التوفيق يشمل ايضاً التعارض بين المصلحة العامة والخاصة للأفراد فيعمل القانون على الموازنة العادة بين هذه المصالح وفي حال عدم القدرة على التوفيق بين المصالح المتعارضة يتم توفيق المصلحة العامة على الخاصة وإخضاع المصلحة الخاصة لمصلحة المجتمع لكون أن مصلحة المجتمع غالبة على المصلحة الخاصة للفرد.

- **خصائص القاعدة القانونية:**

1) **القاعدة القانونية عامة ومجردة:** إن القاعدة القانونية تتميز بأنها عامة ومجردة، والمقصود بالعمومية أن القاعدة القانونية ليست موجهة الى شخص معين بذات ولا تتناول واقعة معينة بذاتها، بل تكون موجهة الى الأشخاص بصفة عامة وتشمل كل الوقائع أي أنها تنطبق إذا توافر في الشخص أو الواقعة صفة أو شرط معين ولكن لا يعني عموم القاعدة أنها متعلقة بجميع الأشخاص، حيث أن هناك قواعد لا يمكن تطبيقها الا على فئة معينة من الأشخاص وقد تضيق الفئة حتى تشمل شخص واحد فقط وتبقى مع ذلك هي قاعدة قانونية ما دام أن المخاطب لم يحدد بذاته وإنما تحدد بوصفه ومن الامثلة على ذلك القوانين التي تحدد شروط مهنة مزاولة المحاماة او مهنة الطب والقوانين التي تنظم رئيس محكمة التمييز فهذه القواعد تخاطب الاشخاص بصفاتهم وليس بأشخاصهم او ذواتهم، وكذلك العمومية لا تعني أن القاعدة يجب أن توضع لزمن غير محدد، فهناك قواعد لا تطبق الا في زمن معين، كالقوانين الصادرة بإعلان الأحكام العرفية فهي خاصة بزمن معين لتطبيقها كزمن الحرب، والعمومية ايضاً لا تعني أن القاعدة القانونية واجبة التطبيق في كل انحاء الدولة حتى وإن كان القانون عام في تطبيقه ولكن قد يحدث أن تنفرد أجزاء معينة من إقليم الدولة بنظام قانوني خاص موقت أو دائم كما لو حدث زلزال او فيضان في منطقة معينة، وهنا يجب أن نفرق بين القاعدة والأوامر والقرارات الفردية فالأوامر والقرارات الفردية كالقرار الصادر بإقالة موظف معين أو تعيين موظف معين أو سحب أو منح الجنسية العراقية مثلاً الى شخص معين بذات، هذه الأوامر والقرارات تنتهي بمجرد تنفيذها على العكس من القاعدة القانونية التي تبقى حتى بعد تنفيذها على حالة معينة وذلك لتحكم حالات لا يمكن حصرها أبداً. أما المقصود بالتجريد أن المشرع لم يضع القاعدة القانونية لتطبق على شخص معين بذات او واقعة معينة وإنما وضعها بطريقة مجردة من الاعتداد بأي شخص او بأي واقعة، كما أن التجريد يعتبر صفة من صفات القاعدة القانونية والعموم الأثر المترتب على التجريد، ومن الآثار المترتبة على عمومية القاعدة وتجريدها إخضاع كل طائفة من طوائف المجتمع لقواعد واحدة وخضوع كل الأشخاص لأحكام موحدة بغض النظر عن ذواتهم، وتحقيق النظام في المجتمع، وتحقيق العدل والمساواة وهذا يؤدي الى وجود نظام واحد مستقر في العلاقات القانونية.

2) **القاعدة القانونية من القواعد الاجتماعية:** القاعدة القانونية لا يتصور وجودها الا حيث يوجد المجتمع فالقاعدة القانونية حقيقة اجتماعية متصلة بحقائق المجتمع، حيث أن القانون يتصل بعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم السياسة، والتاريخ، والاقتصاد، كما أن قواعد القانون تهدف الى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، غير أن القواعد القانونية لا تستقل وحدها بضبط سلوك الأفراد في المجتمع بل تشاركها في ذلك قواعد اجتماعية أخرى، كقواعد العادات والمعاملات، وقواعد الأخلاق، وقواعد الدين والتي يبدو من الضروري أن نميز بينهم وبين القاعدة القانونية، حيث أنه على الرغم من تشابههم في عدة جوانب كون جميع القواعد تهدف الى

تنظيم سلوك الأفراد وايضا تشترك في الصفة الاجتماعية وفي العمومية والتجريد إلا أنة في
الوقت هناك عدة فوارق بينهم وهي القاعدة القانونية

أ- **القواعد القانونية و العادات والتقاليد:** إن في كل مجتمع عادات ومجاملات تعارف عليها الناس وتوارثوها جيلاً بعد جيل، كالتهنئة بالزفاف، والعزاء عند الموت، والتحية والسلام عند رؤية الآخرين، وطريقة الأكل واللبس المناسب، بالتالي قواعد المجاملات والعادات هي عبارة عن مجموعة العادات والتقاليد التي درج الناس على اتباعها في المناسبات المختلفة والتي تهدف الى تدعيم الصلات بين أفراد المجتمع. وهذه القواعد تختلف عن القاعدة القانونية من حيث أن القاعدة القانونية قاعدة ملزمة لا يجوز الاتفاق على خلافها، أما قواعد المجاملات والعادات غير ملزمة، والقاعدة القانونية يترتب على مخالفتها جزاء مادي من قبل السلطة العامة أما قواعد المجاملات يترتب عليها ردة فعل من قبل أفراد المجتمع الاخرين، كالغضب والمعاملة بالمثل والاشمئزاز ولا يتم التوجه في هذه الحالة للسلطة العامة لإيقاع الجزاء، ولكن في حالات معينة قد تتحول قواعد المجاملات الى قواعد قانونية اذا استشعر المجتمع بلزومها وحاجتها وحينها يتم ايقاع الجزاء عليها ومن الامثلة على ذلك القواعد الخاصة بمعاملة السلك السياسي الاجنبي.

ب- **القواعد القانونية و الاداب العامة :** الإداب العامة هي بمثابة مجموعة المبادئ والقيم والمعايير التي تبين المثل العليا التي يجب أن يحظى فيها الأفراد في تصرفاتهم، حيث يوجد في كل مجتمع مجموعة افكار مصدرها ما استقر في ضمير الجماعة عن الخير والشر وهذه الافكار يسهم فكريها عوامل مختلفة وهي تعتبر بمثابة المثل العليا وهذه المثل العليا هي الأخلاق، كمساعدة الضعفاء، والإحسان الى الفقراء، والصدق، والوفاء في الوعد، والامتناع عن الشر من اعتداء على النفس أو المال أو العرض، وتختلف القواعد القانونية عن قواعد الأخلاق من حيث الغرض، ومن حيث النطاق، فمن حيث الغرض فأن غرض القانون تحقيق غاية نفعية وهي ضبط سلوك الأفراد وحفظ نظام المجتمع أما الأخلاق فغرضها توجيه الأفراد نحو الكمال، فهي تأمر بالخير وتنهى عن الشر وتحض على التحلي بالفضائل، ومن حيث النطاق إن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، فالأخلاق يدخل فيها واجب الإنسان نحو نفسه عدا عن واجبه نحو الغير، كما أن الأخلاق تُعنى بالمقاصد والنوايا الى حد كبير ولا تكتفي بالحكم على الظاهر من سلوك الأفراد، أما القانون لا يشمل نطاقه إلا علاقات الإنسان مع غيره من الأفراد دون الاهتمام بواجبه نحو نفسه، كما أن القانون لا ينظر إلا الى الاعمال الظاهرة للفرد ولا يهتم بالنوايا والمقاصد.

ت- **لقواعد القانونية وقواعد الدين:** القواعد الدينية أوسع نطاقا من قواعد القانون، حيث أن القواعد الدينية تُنظم علاقة العبد بربه وكذلك تُنظم علاقة العبد بنفسه أما القواعد القانونية الوضعية تتناول الأحكام الدنيوية فقط، بالتالي يمكننا تعريف القواعد الدينية بأنها اوامر الله تعالى لعباده في عباداتهم وعقيدتهم من أجل سعادتهم في الدنيا والآخرة، حيث يفرض الدين على الناس طائفة من الأوامر والنواهي والأحكام تتعلق بها بالعبادات والعقيدة وإما بالأخلاق والآداب وإما بأفعال الأفراد وتنظيم روابطهم بعضهم ببعض وهي ما يُطلق عليها قواعد المعاملات وفي مجال قواعد المعاملات يلتقي القانون بالدين من حيث تبني القانون للعديد من مبادئ الدين ومساواة قواعده مستمدا إياها، ومع ذلك يمكننا أن نرى الفرق بين القواعد الدينية والقواعد القانونية من حيث الغاية، والجزاء، فغاية القواعد الدينية مثالية هدفها تربية الإنسان الكامل الطاهر التقي حيث يُحاسب الإنسان عما في رأسه من أفكار وعما يضمره من عقائد وأحقاد

القانون الخاص هي: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون العمل، والقانون الدولي الخاص، وقانون أصول المحاكمات المدنية.

2. من حيث قوة إلزامها تقسم الى قواعد آمره (ناهية)، وقواعد مكملة (مفسرة): كما ذكرنا سابقاً فان القواعد القانونية لديها أربع خصائص أساسية وهي العمومية والتجريد، والاجتماعية، والسلوكية، والإلزامية وبالنظر الى خاصية الإلزام نجد أن بعض القواعد القانونية لديها نوع من المرونة على العكس من القواعد القانونية الآمرة التي لا تمنح أي نوع من التساهل في مجال تطبيقها ولذلك تم تقسيم القواعد القانونية الى قواعد آمره وقواعد مكملة:

أ- **القواعد الآمره (الناهية):** هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على خلاف أحكامها، بالتالي هي تُجبر الأفراد على إتباعها وعدم مخالفتها وكل إتفاق على مخالفة القواعد الآمرة ليس سوى إتفاق باطل لا يُعتد به، حيث يقع الجزاء على من يُخالف قاعدة آمره، كما أن الفقه جرى على تسميتها بالقواعد الآمره أو الناهية لأنها أوامر قطعية ومفروضة لا يجوز الإتفاق على خلاف مقتضاها، ومثال على القواعد الآمره "القواعد التي تُحرم القتل".

ب- **القواعد المكملة (المفسرة أو المتممة):** هي القواعد التي يجوز للأفراد الإتفاق على خلافها لأنها لا تشكل مساس بالمصلحة العامة ككل بل تتعلق فقط بالمصالح الخاصة للأفراد على العكس من القواعد الآمره، فهي لا تمثل قيد على حرية الأفراد بل تترك لهم كامل الحرية في تطبيقها أو استبعادها إذ كثيراً ما لا ينتبه الأفراد الى تنظيم بعض المسائل التفصيلية في إتفاقاتهم الخاصة، ومثال على القواعد المكملة" القاعدة التي تنص على أنه يجب دفع الثمن عند التعاقد وقبل تسليم المبيع ما لم يتفق على خلاف ذلك" فجملة ما لم يتفق على خلاف ذلك توحي بأنها قاعدة مكملة يجوز الإتفاق على خلافها.

3. من ناحية أخرى تقسم **القواعد القانونية الى قواعد موضوعية وقواعد إجرائي:**

أ- **القواعد الموضوعية:** هي التي تضع تنظيماً موضوعياً للعلاقات القانونية، فهي تبين الحقوق والواجبات كقواعد القانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري.

ب- **القواعد الإجرائية:** هي التي تبين الإجراءات والأوضاع التي يجب إتباعها للوصول الى احترام القواعد الموضوعية، وهذا ينطبق على قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات (المرافعات) المدنية.

ثانياً . تعريف الجريمة، الجرائم وانواعها :

يتضح مفهوم الجريمة ببيان تعريفاتها وعناصرها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة . فالجريمة بصفة عامة لها معنى لا يختلف الناس فيه بأنها الفعل الذي يوجب ملاما ويستوجب عقابه، لكن بهدف تحديد من ينطبق عليه وصف المجرم يختلف الفقهاء في تعريف الجريمة بإختلاف تخصصهم ومنظورهم.

الجريمة هي جميع الأعمال الخارجة عن الأخلاق والقوانين، وهي التصرفات المنحرفة التي تستوجب العقاب والحساب لأن فيها اعتداء على الأشخاص والممتلكات، وتتضح بكاملة تنوع الجرائم في صورها وأشكالها، بين جرائم القتل والسرقات والاغتصاب والنهب والسلب وقطع الطريق والرشوة، وقد قسم القانون لكل جريمة عقوبة تناسب الفعل الذي قام به المجرم؛ فقُسّمت الجرائم إلى أنواع بناءً على الكثير من الاعتبارات، التي تتعلق بمرتكب الفعل، وطبيعة الجريمة، وظروف المجرم، والدواعي التي دعته للقيام بجريمته وعلى النحو الآتي:

أ- **حسب درجة خطورتها:**

- **الجناية:** هي أكثر أنواع الجرائم خطورة، وعقابها يتراوح بين الإعدام، و السجن المؤبد.، أو السجن ، او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة[1] .
- **الجنحة:** في المرتبة الثانية من حيث الخطورة، وعقابها الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او دفع الغرامة[2].
- **المخالفة:** أبسط أنواع الجرائم، وعقوبتها الحبس البسيط لمدة اربع و عشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او (غرامة مالية لاتزيد على ثلاثين دينار)[3].

ب- **حسب طبيعتها:**

- **الجريمة السياسية:** الجريمة التي يتم ارتكابها لأسبابٍ سياسية؛ حيث يتم فيها الاعتداء على النظام السياسي والرموز السياسية للدولة، والجرائم التي فيها اعتداء على الدستور، وجرائم التحريض والمظاهرات ضد الدولة، وجرائم النشر والصحافة السياسية.
- **الجريمة العسكرية:** وهي الجرائم التي يتم فيها تعطيل المصالح العسكرية والاعتداء عليها، مثل مخالفة الأوامر العسكرية، والاعتداء على نظام الجيش والأمن.
- **الجرائم الاقتصادية:** وهي الجرائم التي تتعلق بالسطو على الأموال العامة للدولة، والتعدي على الاقتصاد القومي، وإفساد عمليات الإنتاج والتوزيع الاقتصادي.
- **الجرائم الاجتماعية:** وهي الجرائم التي يتم ارتكابها لدوافع اجتماعية نابعة من الانتقام والحقد والطمع والانتقام من الأشخاص، ومشاكل الأسرة، والقضايا الأخلاقية.

ج- **حسب صورة الفعل:**

- **جريمة آنية:** وهي الجريمة الوقتية، التي تحدث مباشرة وتتم بنفس الوقت على صورة جريمة كاملة؛ كالقتل الذي يُفضي لإزهاق الروح بنفس وقت الجريمة، أو كالحريق الذي يشتعل بنفس اللحظة، كإلقاء نار على شيءٍ قابلٍ للاشتعال.
- **الجريمة المستمرة:** هي فعل جرمي يتصف بالاستمرار والامتداد عبر الزمن، ويطول زمن ارتكابها؛ بحيث يُخفي المجرم معالم جريمته، كسرقة الأشياء وإخفائها، وكجرائم القتل التي لا يظهر فاعلها في البداية، ومثل شراء المخدرات وإخفاء الأسلحة، واختطاف الأشخاص وحبسهم.
- **الجريمة المتعاقبة:** هي الجريمة التي يتجدد فعلها، ويستمر المجرم بإقرافها؛ كقطع الطريق، وتعذيب الأشخاص وضربهم بشكل مستمر، وتكرار السرقات لأماكن وأشياء متفرقة، والاعتداء على أشخاص كثيرين، والنصب والاحتيال عليهم بشكل متكرر.

---

[1] المادة (25) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[2] المادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[3] المادة (27) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

- **الركن القانوني:** يعرف هذا الركن بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزاميا إلى جانب كل جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجُرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ.

- **الركن المادي :** تُعرف بأنها كافة الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون بحق شيئاً ما محمي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة:

أ- **الفعل:** هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ.
ب- **النتيجة:** هي كلّ ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة.
ج- **العلاقة السببية:** هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة.

- **الركن المعنوي :** هو الجانب الذاتي الخاصّ بالجريمة مُباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويتوفر الركن المعنوي موجوداً فور صدور الفعل الإجراميّ عن إرادة الفرد؛ ويؤدي هذا الرُكن دوراً هاماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتبَ على ذلك من نتيجة.

- **الركن الدولي :** يؤدي هذا الركن أساساً دوراً هاماً في التفرقة ما بين الجريمتين الداخلية والدولية أيضاً، ففي حال زوال الصفة الدولية عن ما أتى به من جريمة تأخذ الجريمة صفة الداخلية.